

نظام الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات رقم (8) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات، لا سيما أحكام المادة (9) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/28م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (4) لسنة 2022م بشأن الأرقام المميزة للوحات تمييز المركبات.
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.
الوزير: وزير النقل والمواصلات.
سلطة الترخيص: الجهة المخولة صلاحيات الترخيص وفقاً لأحكام قانون المرور النافذ.

مادة (2)

1. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة سحب وإلغاء وتغيير وتبديل وصرف لوحات التمييز.
2. تتولى سلطة الترخيص في الوزارة تحديد شكل ومواصفات وقياسات لوحات التمييز.

مادة (3)

1. تقوم الوزارة بحصر كافة الأرقام المميزة في الفئات الثلاث الوارد ذكرها في المادة (4)
2. تسحب الأرقام المميزة التي تم صرفها ويتم إعادة تخصيصها وفق أحكام القرار بقانون وهذا النظام.

مادة (4)

1. تصدر سلطة الترخيص شهادة تملك الرقم المميز باسم مالك المركبة.

2. يمنع نقل ملكية الأرقام المميزة إلا بعد رفع أي قيود أو فك الرهن عن الرقم المميز للوحة التمييز.
3. تنفذ الوكالات العامة أو الخاصة لغايات نقل ملكية الأرقام المميزة والتنازل عنه على ألا يكون مر أكثر من ثلاثة أعوام على إصدارها، وفي حال تجاوزت هذه المدة يعاد اعتمادها من كاتب العدل.

مادة (5)

1. تؤول ملكية الرقم المميز لورثة مالك الرقم بعد وفاته.
2. تنتقل ملكية الرقم المميز بالتخارج أو التنازل لأحد الورثة أو بعضهم، وتدفع رسوم نقل الملكية وفق المادة (2/5) من القرار بقانون.
3. يراعى عند بيع الورثة للرقم المميز ونقل الملكية إحضار إذن بيع من المحكمة الشرعية في حال وجود قصر من الورثة.
4. يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (3/5) من القرار بقانون في حال سجل الرقم المميز باسم جميع الورثة.

مادة (6)

1. على مالك الرقم المميز تثبيته على المركبة الخاصة به خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تملكه.
2. يمنع تأجير أو تضمين الأرقام المميزة.
3. يمنع تثبيت الرقم المميز على مركبة غير مملوكة لمالك الرقم المميز.

مادة (7)

1. لمالك الرقم المميز إيقاع رهن واحد فقط على الرقم المميز وفق الإجراءات المعمول بها.
2. تنفذ الحجوزات الصادرة عن المحاكم بغض النظر عن عددها.
3. يلتزم مالك المركبة بتسجيل كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالرقم المميز لدى الموقع الرسمي المختص التابع للوزارة.

مادة (8)

1. تلتزم الوزارة بإلغاء جميع لوحات التمييز الممنوحة للمركبات والدراجات النارية بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز القديم.
2. تعمل الوزارة على استبدال لوحات التمييز الملغاة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بلوحات تمييز بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف.
3. تعمل سلطة الترخيص على ترقيم لوحات التمييز بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف لجميع المركبات المسجلة على سجلات الوزارة.
4. تستبدل لوحات التمييز التي منحت بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز القديم ولوحات التمييز التي منحت بموجب نظام ترقيم لوحات التمييز بالأحرف التي تحمل أرقامًا مميزة، عند أول تجديد لترخيص المركبة.

مادة (9)

1. يشكل الوزير لجنة من الوزارة تتولى دراسة فئات الأرقام المميزة المحددة في القرار بقانون، وتحديد عدد الأرقام وماهيتها التي سيتم طرحها للمزاد العلني أو القرعة.
2. تعلن الوزارة عن طرح الأرقام المميزة التي تم تحديدها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في المزاد العلني أو القرعة كل أربعة أشهر في السنة خلال الأشهر الآتية:
 - أ. شهر آذار.
 - ب. شهر حزيران.
 - ج. شهر أيلول.
 - د. شهر كانون الأول.

مادة (10)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/28 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء